

الرسالة

وفرض رسول الله في الورق (1) صدقةً وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقةً إمّا
بخبير عن النبي لم يبدلنا جص 193] وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس
الذي اكتنزه وأجازوه [ص 194] أثمّانا على ما تبدّوا يعوا به في البلدان قبل
الإسلام وبعده .

وللناس تبدّر (2) غيرُه من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا
أحدٌ بعده زكاةً تركناه اتّباعاً بتدركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق
الذَيْن هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير مَعْنَاهما لا زكاةً فيه
ويصلح أن يُشترى بالذهب والورق غيرهما من التبدّر إلى أجلٍ معلوم
وبوزن معلوم .

(1) الورقُ : الدراهم المضروبة [مختار الصحاح - الرازي] .

(2) التبدّرُ : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يُصاغ [القاموس المحيط -

فيروزابادي]